المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مشروع قانون رقم 18.22
يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن التعاون الاقتصادي والتجاري بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة إسرائيل، الموقع بالرباط في 21 فبراير 2022

(كما وافق عليه مجلس النواب في 21 نونبر 2022)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

مشروع قانون رقم 18.22
يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن التعاون الاقتصادي والتجاري
بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة إسرائيل،
الموقع بالرباط في 21 فبراير 2022

مادة فريدة

يوافق على الاتفاق بشأن التعاون الاقتصادي والتجاري بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة إسرائيل، الموقع بالرباط في 21 فبراير 2022.

*
* *

اتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة إسرائيل بشأن التعاون الاقتصادي والتجاري

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة إسرائيل، (يشار إليهما فيما يلي بـ "الطرفين")،

تبعا للإعلان المشترك حول إقامة علاقات دبلوماسية وسلمية وودية كاملة بين المملكة المغربية ودولة إسرائيل، الموقع من قبل المملكة المغربية والولايات المتحدة الأمريكية ودولة إسرائيل بالرباط، في 22 دجنبر 2020؛

رغبة منهما في تعزيز وتوسيع تعاونهما في مجالات الابتكار والتجارة والعلاقات الاقتصادية، بحيث تعم فوائد السلام عبر مجتمعاتهما

وعزما منهما على ضمان السلام الدائم والاستقرار والأمن والازدهار لكلتا الدولتين، وتطوير وتعزيز اقتصادهما الديناميكي، ورغبة منهما في تعزيز تطوير العلاقات الثنائية والتعاون بين البلدين بما يعود بالنفع على شعبيهما؛

وإذ يجددان تأكيد إيمانهما المشترك بأن إقامة علاقات دبلوماسية وسلمية وودية بينهما يمكن أن يساهم في تطوير الشرق الأوسط من خلال تحفيز النمو الاقتصادي، وتعزيز الابتكار التكنولوجي وإقامة علاقات أوثق بين الشعوب؛

قد اتفقا، سعياً نحو تحقيق ما ورد أعلاه، على إبرام الاتفاق التالي (المشار إليه فيما بعد بـ"الاتفاق") **على النحو التالي:**

المادة 1
نطاق التطبيق

1. يتخذ الطرفان كافة الإجراءات المناسبة لتطوير العلاقات الاقتصادية والتجارية وجميع الخطوات اللازمة لتشجيع وتسهيل هذا التعاون بهدف زيادة حجم التجارة بينهما.

2. يدرك الطرفان أن مبدأ التدفق الحر والطبيعي للسلع والخدمات يجب أن يسود علاقاتهما. ويتعاون الطرفان من أجل إزالة أي حواجز أمام العلاقات الاقتصادية الطبيعية بينهما، بما في ذلك القوانين أو الأنظمة أو الإجراءات التمييزية.

المادة 2
العلاقة بباقي الاتفاقات

يؤكد الطرفان على حقوقهما والتزاماتهما الحالية تجاه بعضهما البعض بموجب اتفاق المنظمة العالمية للتجارة والاتفاقات الدولية الأخرى التي يكون كلا الطرفين طرفًا فيها. خاصة:

1. يمنح كل طرف معاملة الدولة الأكثر رعاية لسلع الطرف الآخر وفقًا للمادة الأولى من اتفاق الجات لعام 1994 الواردة في الملحق 1 -أ لاتفاق مراكش المنشئ للمنظمة العالمية للتجارة، المبرم في 15 أبريل 1994 (المشار إليه فيما بعد "اتفاق المنظمة العالمية للتجارة")، بما في ذلك ملاحظاته التفسيرية.
2. لا تطبق معاملة الدولة الأكثر رعاية المنصوص عليها في الفقرة 1 على الأفضليات التي يمنحها أي من الطرفين بموجب أي ترتيب عملاً باتفاقات إنشاء اتحاد جمركي أو منطقة تجارة حرة أو منطقة معاملة تفضيلية مماثلة، بالمعنى المقصود من "الاتحاد الجمركي" أو "منطقة التجارة الحرة" وفقا للمادة 24 من اتفاق المنظمة العالمية للتجارة.
3. يمنح كل طرف واردات البضائع الواردة من الطرف الآخر معاملة غير تمييزية فيما يتعلق بتطبيق القيود الكمية.

المادة 3
مجالات التعاون

من أجل زيادة تطوير التجارة بين الطرفين، يتعين على الطرفين، قدر الإمكان:

(أ) تيسير مشاركة كل طرف في المعارض التجارية والتظاهرات الاقتصادية التي تعقد في أي من الطرفين بشروط يتم الاتفاق عليها من قبل سلطاتهما المختصة؛
(ب) إجراء مناقشة من أجل إنشاء مناطق صناعية مؤهلة في المغرب، أو اتفاق تجاري أخر؛
(ت) تبادل الخبرات؛
(ث) تنظيم جولات دراسية وندوات ومعارض تجارية وزيارات لرجال الأعمال والوفود التجارية؛
(ج) التعاون في مسائل التقييس والتقنين؛
(ح) تشجيع التعاون المتبادل بين القطاع الخاص لكلا الطرفين، مثل التعاون بين اتحادات المصنعين والغرف التجارية وجمعيات الأعمال الأخرى؛
(خ) يشجع الطرفان أيضًا التعاون بين هيئاتهما المعنية في مجالات البحث والتطوير والابتكار والمقاولات الصغرى والمتوسطة وفي مجالات أخرى وفقًا لما يتفق عليه الطرفين؛ و
(د) التعاون بأي شكل آخر يتم الاتفاق عليه بينهما.

المادة 4
تحويل العملات

يتم تسديد كافة المدفوعات عن السلع والخدمات بين الطرفين بعملات قابلة للتحويل بحرية، وفقًا للأنظمة السارية لدى كل طرف.

المادة 5
الإعفاءات

يجب على كل طرف، وفقًا لقوانينه وأنظمته وقواعده السارية، إعفاء المواد التالية، غير المخصصة للبيع وذات منشأ الطرف الآخر، من الرسوم الجمركية أو أي رسوم ضريبية أخرى، وهي:

1. السلع المستوردة مؤقتا والمخصصة للمعارض ذات الطابع العمومي، أو
2. عينات السلع الموجهة للاستخدام على هذا النحو والتي ليست لها قيمة تجارية.

المادة 6
مشاورات

يجوز للطرفين التشاور فيما بينهما بخصوص أي مسألة تنشأ عن أو تتعلق بتنفيذ هذا الاتفاق. في هذا الصدد، يعين الطرفان منسقين لهذا الاتفاق (يشار إليهم فيما بعد بـــ "المنسقين"):

- عن المملكة المغربية: وزارة الصناعة والتجارة، أومن ينوب عنها؛
- عن دولة إسرائيل: إدارة التجارة الخارجية، وزارة الاقتصاد والصناعة، أومن ينوب عنها؛

المادة 7
التنفيذ

1. من أجل تسهيل تنفيذ هذا الاتفاق، يقوم الطرفان بتشكيل لجنة مشتركة (يشار إليها فيما بعد بـــ "اللجنة المشتركة").

2. تعيّن حكومة المملكة المغربية وزارة الصناعة والتجارة، وتعيّن حكومة دولة إسرائيل وزارة الاقتصاد والصناعة باعتبارهما سلطاتهما المختصة لغرض تنفيذ هذا الاتفاق (المشار إليهما فيما يلي بـــ "السلطات المختصة").

3. يقوم كل طرف بتعيين مسؤول حكومي رفيع المستوى كرئيس مشارك للجنة المشتركة.

يتعين على اللجنة المشتركة:

(أ) مراجعة تنفيذ هذا الاتفاق.
(ب) دراسة سبل ووسائل زيادة وتنويع العلاقات التجارية المتبادلة.
(ت) النظر وتقديم المقترحات للطرفين بإجراءات لتنمية ديناميكية للتعاون التجاري.
(ث) تحديد المشاكل التي تعيق التعاون التجاري الثنائي واقتراح الحلول التي قد تساعد في توسيع الوصول إلى أسواق كل منهما؛ و
(ج) مناقشة الأمور الأخرى ذات الاهتمام المشترك، حسبما يراه الطرفان مناسبًا.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

4. تجتمع اللجنة المشتركة في وقت ومكان مناسبين للطرفين يتم التوافق بشأنهما من قبل السلطات المختصة المعنية. يتم تبادل الاتصالات بشأن هذه المسألة من خلال المنسقين.

5. يجوز لكل طرف دعوة ممثلين من الوزارات والسلطات والوكالات الحكومية ذات الصلة للمشاركة في اجتماعات اللجنة المشتركة.

6. يجوز لممثلي الشركات والمجموعات الاقتصادية أو المالية والشركات المشاركة في أعمال اللجنة المشتركة إذا اقتضى الحال، وذلك بموافقة الطرفين.

المادة 8
تسوية النزاعات

يتم تسوية أي نزاع قد ينشأ بين الطرفين بشأن تطبيق أو تأويل هذا الاتفاق وديًا من خلال التشاور أو التفاوض المتبادل.

المادة 9
التمويل والموارد

يتم تمويل تنفيذ الأنشطة بموجب هذا الاتفاق بشروط يتم تحديدها والاتفاق عليها بشكل متبادل بين الطرفين، وتخضع لتوفر الأموال والموارد الأخرى للأطراف.

المادة 10
تعديلات

1. يجوز تعديل هذا الاتفاق حسب الاقتضاء من وقت لآخر بموافقة كتابية متبادلة من الطرفين.
2. يتم دخول أي تعديل على هذا الاتفاق حيز التنفيذ وفقا للمسطرة المنصوص عليها في المادة 11 (1) ويدخل حيز التنفيذ بعد هذا الإجراء، في تاريخ يتفق عليه الطرفان.
3. يشكل أي تعديل من هذا القبيل جزءًا لا يتجزأ من هذا الاتفاق.

المادة 11
الدخول حيز التنفيذ

1. يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بتاريخ آخر المذكرتين الدبلوماسيتين اللتان يشعر من خلالهما الطرفان بعضهما البعض باستكمال إجراءاتهما القانونية الداخلية المتطلبة لدخول الاتفاق حيز التنفيذ أو أي تاريخ آخر يتفق عليه الطرفان.
2. يظل هذا الاتفاق ساري المفعول لمدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ دخوله حيز التنفيذ، وبعد ذلك يتم تمديده تلقائيًا لفترات متتالية من خمس سنوات، ما لم يتم إنهاؤه من قبل أي من الطرفين بواسطة إشعار كتابي مسبق قبل ستة أشهر على الأقل، عبر القنوات الدبلوماسية، بنيته إنهاء الاتفاق.

حرر في الرباط، هذا التاسع عشر من رجب 1443 هـ، 20 أدار الأول 5782، الذي يتوافق مع 21 فبراير 2022، باللغات العربية والعبرية والإنجليزية، ولكافة النصوص نفس الحجية. وفي حال الاختلاف في التأويل، يرجح النص الإنجليزي.

عن حكومة
المملكة المغربية

رياض مزّور
وزير الصناعة والتجارة

عن حكومة
دولة اسرائيل

أورنا بربيباي
وزيرة التجارة والصناعة

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب